

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

| الرتب | المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2009 |
|--|---|
| - أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية | 51 |
| - أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة | 51 |
| - أستاذ أول للتربية البدنية | 51 |
| - أستاذ أول للشباب والطفولة | 51 |
| - أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية | 46 |
| - أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة | 46 |
| - أستاذ للتربية البدنية | 46 |
| - أستاذ للشباب والطفولة | 46 |
| - أستاذ التعليم الثانوي مرحلة أولى للتربية البدنية | 37 |
| - مربي شباب وطفولة | 37 |

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3223 لسنة 2009 مؤرخ في 27 أكتوبر 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2232 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى الأمر عدد 4107 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارات الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة ماي 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للقيمين الأولين والقيمين والقيمين من الصنف الثاني والصنف الثالث التابعين لوزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

| الرتب | المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2009 |
|-----------------|---|
| - قيم أول | 37 |
| - قيم | 32 |
| - قيم صنف 2 و 3 | 24 |

الفصل 2 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي